

العدد ٢٢١

قرار

إن رئيس بلدية خنيس ،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بآدوات بلدية خنيس .

وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.

وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتندييم إجراءات

التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورنا "

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرار ما يلي

الفصل الأول: في إطار الحرص على سلامة المواطنين يكلف رئيس البلدية منتصر تريمش، وفيصل الأكحل وأسامي الصكلي لقيام بعمليّة تفقد ميدانية بأحياء مدينة خنيس وذلك بداية من السابعة مساءً إلى منتصف الليل

الفصل الثاني : يكلف السيد رئيس البلدية أيمن بن أحمد وحسين بوسعيد القيام بتعقيم واجهات المحلات والأنهار

وذلك بداية من السابعة مساءً إلى منتصف الليل.

الفصل الثالث : يتم العمل بهذا القرار بداية من يوم 18 مارس 2020 إلى إشعار آخر .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.





قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدفيع إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2020.
- وعلى قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 13 مارس 2020.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 20 مارس 2020.

وحيث أصبحت رحبة خنيس تشكل خطرا على المتساكنين نظرا لتوافد عدد كبير من المواطنين من داخل وخارج المدينة .

قرر ما يلى

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا"

تقرر ما يلى:

- منع الانتساب (باعة الغلال والخضر والأسماك ...) بفضاء رحبة السوق اليومية إلى حين إشعار آخر.
- يتم نقلة كافة المنتسبين برحبة خنيس إلى فضاء المدرسة الإعدادية القديمة بداية من يوم السبت 04 افريل 2020.

الفصل الثاني: كل مخالف لهذا القرار يعرض نفسه للتبعة القانونية الجاري بها العمل بما فيه حجز البضاعة.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وجهاز الشرطة البيئية بخنيس ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.


رئيس البلدية

رضاعي



* العنوان: شارع الحبيب بورقيبة-5011 خنيس *** الهاتف: 73 535 044 ** الفاكس: 801 73 535 801

موقع الواب: Page Facebook : commune de khniss ** www.commune-khniss.gov.tn



٥٤

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ٠٩ ماي ٢٠١٨ والمتصل بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ ٢٠ جانفي ٢٠١٩.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠١٩.
- وعلى المنشور عدد ٠٤ المؤرخ في ١٠ مارس ٢٠٢٠ الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتصل بتدعمه إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٠.


قرار مالي

- الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" CORONAVIRUS وتجنب انتشار العدوى بين المتساكنين يجب وضع كمامات مطابقة للمواصفات الصحية وذلك بالنسبة لهـ
- العاملين بالمخابز وال محلات المفتوحة للعموم المرخص لها بصفة استثنائية طيلة فترة الحجر الصحي الشامل.
 - العاملين لحالات الجزارـة
 - المنتسبين بفضاء المدرسة الإعدادية القديمة


الفصل الثاني: يجب على باعة الخضر والغلال والدواجن تحضير سلعهم مسبقا في أكياس جاهزة وذلك لتجنب الانتظـاظ.

الفصل الثالث: كل مخالف للإجراءات المذكورة أعلاه يعرض نفسه للعقوبات القانونية المستوجبة بما فيها غلق المحل.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وجهاز الشرطة البيئية بخنيس ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.



24 جوان 2020



مقدمة

25 جوان 2020

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية . وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية . وعلى جميع النصوص المقححة أو المتممة له . وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المقححة أو المتممة له . وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفتات العمومية والمنقح بالأمر عدد 515 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفتات العمومية كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1039 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المقححة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفتات العمومية . وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019.

قرار مالي

الفصل (1) : يتم إحداث لجنة شراءات ببلدية خنيس طبقاً لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه .

الفصل (2) : تكون تركيبة لجنة الشراءات كالتالي :


- | | | |
|--------------------|---|--------------------|
| السيد رئيس | : | السيدة ثريا التومي |
| السيد منجي تريمش | : | عضو |
| السيد ثريا تريمش | : | عضو |
| السيد الكاتب العام | : | عضو |
| السيد منتصر تريمش | : | عضو |

يتولى السيد منتصر تريمش مهام مقرر اللجنة .


الفصل (3) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني .

الفصل (4) : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- فتح الظروف
 - فرز العروض
 - اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشاركين
 - دراسة كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الطلبات الراجعة لها بالنظر .
- ولا تتعقد اللجنة إلا بحضور كل أعضاءها .



25 جوان 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

قرار

27
د

إن رئيس بلدية خنيس،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بآhadat بلدية خنيس .

وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء واجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها .

وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

وعلى مثال الهيئة العمرانية بخنيس المصدق عليها بالأمر عدد 1235 لسنة 1987 ومراجعته بالقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 أفريل 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري والطبيعي المميز لمدينة خنيس .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019 .

قرار مالي

الفصل الأول: تكون لجنة فنية داخلية للنظر في مطالب الترخيص المرتبط بالشبكات الواردة من السادة الآتي

ذكراهم :

- ❖ ثريا التومي : رئيس
- ❖ كاتب عام البلدية : عضو
- ❖ رئيس لجنة الأشغال أو من ينوبه : عضو
- ❖ مقرر لجنة الأشغال : جيهان التومي : عضو
- ❖ المنجي تريميش : عضو
- ❖ رشيد تريميش : عضو
- ❖ منتصر تريميش : عضو
- ❖ التيجاني العقاب : مقرر

الفصل الثاني: تتولى اللجنة المذكورة أعلاه النظر في المطالب الواردة وإعداد تقارير في الغرض .


الفصل الثالث: تجتمع هذه اللجنة يوم الخميس من كل أسبوع حسب عدد الملفات .

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

عاصي عصيري





قرار

إن رئيس بلدية خنيس،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة

الجماعات المحلية وخاصة الفصل 257 منها.

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية خنيس.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019

قرار مالي

الفصل الأول: يكلف السائق ناجح عمران صاحب المعرف الوحيد عدد 1191148074 بالإشراف على عملية تزويد

وسائل نقل مصلحة النظافة بالمحروقات.

الفصل الثاني: يوثق عمليات التزود بالوقود بكراس الوصولات ويمسك البطاقات الذكية وتوضع بالخزنة تحت عدد 5340007 بدفتر الجرد الموجود بمكتب مراقبة الحضور.

الفصل الثالث: ويكون التزود يومين في الأسبوع يوم الاثنين ويوم الجمعة ولا يمكن مخالفته ذلك إلا في الحالات

الاستثنائية القصوى.

الفصل الرابع: يقع التزود بالوقود من محطة عجيل قصيبة المديوني إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وبالرجوع

لسيد الكاتب العام.

الفصل الخامس: يتم تعويض السائق ناجح عمران في حالة غيابه بالسائق رمزي بوغمورة.

الفصل السادس: الكاتب العام لبلدية خنيس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضام زير



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلديّة تونس

رادر

إن رئيس بلدية خنيس،

- بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 إبريل 1966 والمتعلق باتحادات بلدية خنيس.

و على النظام الداخلي النموذجي، لبلدية خنس الصادق عليه بتاريخ 15 حانفي 2019

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 حانفي 2019.

و على مدار لة المجلس البلدي في حلسته العادلة الثانية المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2020

قرآن ملی

الفصل الأول: تم ضبط معلوم رفع فضلات المتأتية من المقاهي بمبلغ 100 دينار سنوياً .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالمنستير و الشرطة البيئية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .





٢٩ ماي ٢٠١٨



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

٣٥ عذر

قرار

إن رئيس بلدية خنيس
بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 نسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بالجماعات المحلية.

- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرار مالي

الفصل الأول : في إطار التوقي من انتشار فيروس كورونا تقرر ما يلي :
بخصوص المحلات التجارية الصغرى (المخابز، عطريات، محلات بيع الدخان، محلات بيع الأقمشة، محلات بيع الملابس الجاهزة، محلات بيع الأحذية، إلخ....):

- ارتداء الكمامات وتوفير المطهر الكحولي عند الدخول.
- تنظيم الصاف عند الدخول.
- الالتزام بالتباعد الجسدي.
- تجنب الاكتظاظ.
- صيانة دورية للمكيفات.
- التعقيم الدوري للفضاء.
- توفير مستلزمات الوقاية للعاملين.
- استعمال القفازات.
- الحرص على احترام الترتيب الصحية و مسافة الأمان .
- الزامية توفير شخصين شخص يقدم الخدمة و شخص يقوم بعملية الخلاص.

الفصل الثاني : يقع تطبيق هذا القرار من تاريخ إمضاهه الى حين زوال أسبابه.

الفصل الثالث : كل من يخالف بما جاء في هذا القرار يعرض نفسه للتبعات العدلية والعقوبات التي جاء بها القانون.

الفصل الرابع : السيد الكاتب العام للبلدية والسيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس والسيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفوون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضاعي





بلدية خنيس

صدر في 26 AOUT 2020

ضمن تحت عدد 1021

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى النشر عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلقة بتدعم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا ".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرارات مالية

الفصل الأول : في إطار اتخاذ جميع إجراءات الوقاية لتصدي لانتشار فيروس كورونا على المقاهي

والمشارب:

- منع منعا باتا استعمال الشيشة و لعب الورق.
- يمنع استعمال الكؤوس البلاستيكية و ضرورة استعمال كؤوس ورقية ذات الاستعمال الواحد (Goblet).
- الحرص على تنظيف و تعقيم المحلات و توفير المعقمات في المحلات المفتوحة للعموم.
- يوصى بضرورة إخذ التدابير اللازمة للتبعاد الجسدي و إرتداء الكمامات في الفضاءات المغلقة واستعمال سوائل التعقيم.
- وكل مخالف لهذه الترتيبات سيعرض نفسه لتبعات القانونية وصولا إلى غلق المحل.

الفصل الثاني : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفو كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضاع عمير





قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى محضر الجلسة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2020.

قرار مالي

الفصل الأول: مراجعة المعلوم للموظف على الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين المنتفعين كما يلي:

إبرام عقود الزواج بمقر البلدية: 70 دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمنستير محاسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.





قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلقة بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلقة بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرار مالي

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس " كورونا" تقرر ما يلي :
خلال إبرام عقود الزواج بالبلدية يجب أن يقتصر الحضور على الزوجين والشهاديين و عدد عشرة أفراد فقط و ذلك من تاريخ صدور هذا القرار إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثاني : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار





قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا ".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد 19 " و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرر مائيا

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس " كورونا " تقرر مائيا :
ضرورة تقييد التجار و رواد السوق اليومي بأدلة السلامة و الوقاية من فيروس " كورونا المستجد " :

- الالتزام بالتبعيد الجسدي .
- تجنب الاكتظاظ .
- منع الحرفاء من لمس البضاعة
- تفادي المصافحة و التقبيل


الفصل الثاني : يحرص صاحب لزمه السوق اليومي على :
تنظيم انتصاب الباعة داخل السوق بما يضمن احترام الشروط الوقائية .
منع انتصاب الباعة خارج فضاء السوق اليومي

الفصل الثالث : كل من يخالف مقتضيات هذا القرار يتعرض للنبعات القانونية .

الفصل الرابع : في صورة عدم تطبيق مقتضيات هذا القرار فإنه يتم تعليق انتصاب السوق اليومي أو تغيير مكان انتصابه بموجب قرار بعد المداولة مع المجلس البلدي .

الفصل الخامس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفوون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
رضاع عزيز





قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- و على الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتصل بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا".
- و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.
- و على مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 والمتعلقة بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد 19" و سبل مواجهة الموجة الثانية منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس " كورونا" تقرر ما يلي :

ضرورة تقييد التجار و رواد السوق الأسبوعية بأدلة السلامة و الوقاية من فيروس " كورونا المستجد " :

- الالتزام بالتبعيد الجسدي .
- تجنب الاتكاظ.

- منع الحرفاء من لمس البضاعة

- تفادي المصافحة و التقبيل

الفصل الثاني : يحرص صاحب لزمه السوق الأسبوعية على :

تنظيم انتصاب الباعة داخل السوق بما يضمن احترام الشروط الوقائية.


- منع انتصاب الباعة خارج فضاء السوق الأسبوعي

- منع انتصاب الباعة بالمسالك و الطرقات

الفصل الثالث : كل من يخالف بما جاء في هذا القرار يتعرض للتداعيات القانونية

الفصل الرابع : في صورة عدم تطبيق مقتضيات هذا القرار فإنه يتم تعليق انتصاب السوق الأسبوعية بموجب قرار بعد المداولة مع المجلس البلدي .

الفصل الخامس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفوون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار





٣٦٥

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 المتعلق بتدعميم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا"
- وعلى بلاغ لجنة اليقظة ببلدية خنيس بتاريخ 08 سبتمبر 2020
- ونظراً لعدم التزام كل من الوافدين على السوق البلدي بخنيس وصاحب لزمة السوق ببلاغ لجنة اليقظة المشار إليه أعلاه
- ونظراً لتوارد عديد المواطنين من مدن المجاورة بها عدد كبير من حالات العدوى بالفيروس كوفيد 19 إلى السوق الأسبوعي

قرار ما يلى

الفصل الأول: يتم تعليق الانتساب بالسوق الأسبوعي بمدينة خنيس بداية من يوم الأحد 20 سبتمبر 2020 لمدة أسبوعين

الفصل الثاني: الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





٣١ / ٢٠٢٠

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

- وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.

- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.

- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية

- والمتعلق بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".

- وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية تحت عدد 16 بتاريخ 27 أوت 2020 حول التذكير بمقتضيات

- المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 والمتعلق بتداعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا

- المستجد "كورونا" وسبل مواجهة الموجة الثانية منه.

- وعلى مقتضيات المنشور عدد 08 بتاريخ 07 أفريل 2020 حول ضبط الإجراءات العملية لترتيب نقل ودفن

- موتى فيروس "كورونا" الجديد.

- وعلى مقتضيات المنشور عدد 19 بتاريخ 23 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط الإجراءات العملية لترتيب نقل

- ودفن موتى فيروس كورونا الجديد "كورونا" 19

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار الحرص على حسن تطبيق خطة العمل المنظمة لعملية نقل و دفن الموتى المصابين بفيروس "كورونا" تم تكوين فريق من أعوان البلدية مكلف بذلك و هم :

ف عدد 01 عامل مكلف بالحرف : ناجع عمران

ف عدد 01 عامل مكلف بالتعقيم : الهادي عياد

ف عدد 04 عامل مكلفين بعملية الدفن

- جمال الصكلي

- أيمن الدبابي

- حسين بوسعيد

- نعمان بوسعيد

الفصل الثاني : تنقل و تدفن موتى فيروس "كورونا" الجديد بعد استلامهم من المصالح الصحية المعنية في كيس خاص معد للغرض مع تحصيص سيارة الموتى .

الفصل الرابع : يتم تأمين مراسم الدفن لموتى فيروس "كورونا" الجديد باحترام الحد الأدنى من الشعائر الدينية المعمول بها والاقتصار على حضور فرد أو فردين من العائلة .

الفصل الخامس : الحرص من طرف الفريق المكلف على تطبيق بروتوكول الدفن المعمول به و اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل الدفن و بعده .

الفصل السادس : السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلfan كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار .



69/39



١٠ نونبر 2020

مذكرة

إن رئيس بلدية خنيس،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية . وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 الموزع في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له . وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 الموزع في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له . وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الموزع في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد 623 لسنة 2011 الموزع في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تقييده بالأمر عدد 515 لسنة 2012 الموزع في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1039 لسنة 2018 الموزع في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019.

قرار ما يلي

الفصل (1) : يتم إحداث لجنة فتح و فرز العروض العادلة ببلدية خنيس

الفصل (2) : تكون تركيبة اللجنة كالتالي :

. السيد ظبيخ : رئيس

. السيد الأسعد بظبيخ : عضو

. السيد منتصر تريمش : عضو

. السيدة سوسن بوبكر : عضو

يتولى السيد منتصر تريمش مهام مقرر اللجنة .

الفصل (3) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى .

الفصل (4) : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- فتح الظروف
- فرز العروض
- اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشاركيين

رئيس البلدية
رضا عقير





١٩ نوفمبر ٢٠٢٠

مذكرة

إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في ٩ ماي ٢٠١٨ والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية . وعلى القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٥ الموزع في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له . وعلى القانون عدد ٨١ لسنة ١٩٧٣ الموزع في ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له . وعلى الأمر عدد ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٢ الموزع في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم الصيقات العمومية والمنقح بالأمر عدد ٥١٥ لسنة ٢٠١١ الموزع في ٢٣ ماي ٢٠١١ المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصيقات العمومية كما تم تنفيذه بالأمر عدد ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٢ الموزع في ٠٢ جوان ٢٠١٢ وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة الأمر عدد ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٨ الموزع في ١٣ مارس ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم الصيقات العمومية . وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٩.

قرار ما يلي

الفصل (١) : يتم إحداث لجنة شراءات ببلدية خنيس طبقاً لأحكام الفصل ٥١ من الأمر عدد ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أعلاه .

الفصل (٢) : تكون تركيبة لجنة الشراءات كالتالي :

- . السيدة ثريا التومي : رئيس
- . السيد منجي تريوش : عضو
- . السيد ثريا تريوش : عضو
- . السيد الكاتب العام : عضو
- . السيد منتصر تريوش : عضو
- . السيدة سوسن بوبكر : عضو


يتولى السيد منتصر تريوش مهام مقرر اللجنة .

الفصل (٣) : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى .

الفصل (٤) : تتولى اللجنة القيام بمهام التالية :

- فتح الظروف
 - فرز العروض
 - اقتراح إسناد الطلب العمومي إلى أحد المشاركيين
 - دراسة بكل مسؤول أو تزكي يتعلق بإعداد وابرام وتنمية وحالات الطلبات المراجعة لها بالنظر .
- ولا تتعقد اللجنة إلا بحضور كل أعضاءها .

رضا عقيير
رئيس البلدية





٤١

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على الأمر عدد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 05 ماي 2018 والتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي 2019
- وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 07 نوفمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبطت تعريفة معلوم رخصة التميم بـ 50.000 د.ك معلوم قار.

الفصل الثاني: ضبطت تعريفة معلوم إشغال الطريق العام مناسبة رخص الترميم كما هو مبين بالجدول التالي:


نوعية الطريق	طريق غير معبدة	طريق معبدة	شارع البينة وقرطاج
ثمن الإستغلال للمتر	1.000 د	1.500 د	2.000

المساحة المغطاة m^2	ثمن إستغلال m^2 (د)	مساحة الإستغلال	مدة الأشغال الدنيا
من 1 إلى 80	حسب نوعية الطريق	2 م	10

الفصل الثاني: يقع إحتساب معلوم إشغال الطريق العام حسب العملية الحسابية التالية:

ثمن الإستغلال m^2 (حسب نوعية الطريق) * مساحة الإستغلال * مدة الأشغال الدنيا

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.





77 / 112

مذكرة

2020 / 1 / 20


إن رئيس بلدية خنيس ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى
جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
المنقحة أو المتممة له .
وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقح بالأمر عدد
515 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1039 لسنة 2018 المؤرخ في 02 جوان 2012 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 623
مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية خنيس بتاريخ 15 جانفي 2019 .
و على المقرر المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 تحت عدد 39 المتعلق بلجنة فتح و فرز العروض العادلة :

قرار ما يلي

الفصل (1) : فصل وحيد يتم تنقيح المقرر المذكور أعلاه بتعويض السيد الأسعد بطيخ عضو بالسيد جلال التوشاني .





قرار

إن رئيس بلدية خنیس بعد إطلاعه :

- على الأمر عدد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنیس.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 05 ماي 2018 والتعلق بمحلة الجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعریفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المستحب بتاريخ 15 جانفي 2019
- وعلى محضر الجلسة الإستثنائية بتاريخ 26 أكتوبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: ضبطت تعریفة معلوم إشغال الطريق العام مناسبة حضائر البناء كما هو مبين بالجدول التالي:

نوعية الطريق	ثمن الاستغلال للمتر المربع	طريق غير معبدة	طريق معبدة	شارع البيئة وقرطاج
ثمن الاستغلال للمتر المربع	1.000 د	1.500 د	2.000	نوعية الطريق

المساحة المغطاة m^2	ثمن استغلال $m^2/(d)$	مساحة الاستغلال	مدة الأشغال الدنيا
من 1 إلى 100	5 م	حسب نوعية الطريق	20
من 101 إلى 200	8 م	حسب نوعية الطريق	25
من 201 إلى 300	10 م	حسب نوعية الطريق	30
من 301 إلى 400	15 م	حسب نوعية الطريق	40
من 401 إلى 500	15 م	حسب نوعية الطريق	50
من 501 إلى 600	15 م	حسب نوعية الطريق	60
من 601 إلى 700	15 م	حسب نوعية الطريق	70
701 إلى تفوق 701	25 م	حسب نوعية الطريق	80

الفصل الثاني: يقع إحتساب معلوم إشغال الطريق العام حسب العملية الحسابية التالية:

ثمن الاستغلال m^2 (حسب نوعية الطريق) * مساحة الاستغلال * مدة الأشغال الدنيا

الفصل الثالث: هذا القرار يلغى القرار عدد 18 المؤرخ بتاريخ 27 أفريل 2019

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية والقاضي البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.



ملاحظة: * طريق غير معبد: terrain nu, tri couche, bicouche

* طريق معبد: معبد إسفلي tri couche, bicouche), enrobe إذا لم يتعذر على إنجازه 3 سنوات)



٢٠٢٠ دسمبر ١٤

قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخصة للجماعات المحلية في استخلاصها.
- و على الأمر المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- و على النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2020.
- و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2020.
- و على مداولنة المجلس البلدي في جلسه الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2020.
- و على مداولنة المجلس البلدي في جلسه الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2020.

قرار ما يلي

الفصل الأول : ضبطت معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز كما يلي:

دواب ذات حجم كبير	: 10 دينار عن الرأس في اليوم
دواب وحيوانات أخرى	: 05 دينار عن الرأس في اليوم
عربات تجرها الدواب	: 03 دينار عن العربة الواحدة في اليوم
عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن	: 10 دينار عن العربة الواحدة في اليوم
سيارة سياحية	: 05 دينار عن السيارة الواحدة
دراجات نارية	: 03 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم
دراجات عادية	: 1.5 دينار عن الدراجة الواحدة في اليوم
بضائع	: بين 0.300 دينار و 1.5 دينار في اليوم حسب حجم البضائع
القوارب وما شابهها	: 20 دينار عن القارب الواحد في اليوم
وجبات العلف المخصصة لدواوب ذات حجم كبير	: 04 دينار عن الرأس في اليوم
وجبات العلف المخصصة لدواوب ذات حجم صغير	: 02 دينار عن الرأس في اليوم
المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحظوظة	: 25 دينار عن كل عملية مراقبة كحد أقصى

الفصل الثاني: يمكن في حالات استثنائية الحط من هذه المعاليم و ذلك وفق المعايير التالية:

- أن لا يتجاوز الدخل السنوي الصافي لصاحب المطلب للسنة المنصرمة بعد طرح الأعباء الاجتماعية للأجر الأدنى المهني المضمون والمقدر ب 4.847,000 دينار في السنة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)

الفصل الثالث: يمكن في حالات استثنائية الإعفاء من هذه المعاليم و ذلك وفق المعايير التالية:

أن يكون المعفى متوفرا فيه شرط من هذه الشروط:

- من ذوي الدخل المحدود والمتقعن بداعنة من الدولة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)
- عدم القدرة على العمل بسبب السن أو المرض أو الإعاقة (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)
- عدم وجود السند من الأبناء القادرين على الإنفاق (الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك)

الفصل الرابع: تعرض مطالب الحط أو الإعفاء على اللجنة المختصة في الغرض لدراستها و إبداء مقتراتها حول الموضوع.

الفصل الخامس: هذا القرار يلغى ويعوض القرار عدد 07 بتاريخ 07 فيفري 2020.

الفصل السادس: الكاتب العام و قابض البلدية بالمنستير محاسب بلدية خنيس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضاعي